الفصل الثامن

حدُّ السرقة في الشريعة الغراء

أحكام حدِّ السرقة

السَّرقةُ لغةً: أخذُ الشيء خفيةً، بطريق الظلم والتعدِّي، مالاً كان أو غيره، يُقال: سرقَ المالَ، وسَرق المتاع، وسرق العلَم.

وشرعاً: عرَّفها الفقهاء بأنها: أخذُ العاقل البالغ، مقداراً مخصوصاً من المال، بطريق الخفاء والحيلةِ، مِنْ مكانٍ مصون، بدون حقٍّ ولا شبهة.

عقوبة السرقة: قطعُ اليد من مفصلِ الكفِّ ـ أعني الرسغين ـ جزاءً على جريمته وخيانته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

شروط حدِّ السرقة

يشترط لإقامة الحدِّ على السارق الشروط الآتية:

الأول: أن يكون السارق مكلَّفاً ـ أي عاقلاً بالغاً ـ لأن السرقة جريمة، وهي لا تتحقق بدونهما، فالصغيرُ والمجنونُ غيرُ مكلَّفين، فما يصدر منهما لا يدخل في دائرة التكليف، الذي يُعاقب عليه الفاعلُ، والقطعُ إنما شُرع زاجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون.

الثاني: أن يكون المسروق ذا قدرٍ وقيمة، وقد اعتبره الفقهاء بما قيمتُه دينارٌ، أو عشرة دراهم، وما دون ذلك تافهٌ، وحقير، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن يدُ السارقِ تُقطع على عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التَّافه»[1].

وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: «لم تكن تُقطع يدُ السارق على عهد النبي ﷺ إلاَّ في ثمنِ مِجَنٍّ، حَجَفةٍ أو تُرسٍ، كلُّ واحدٍ منهما ذو ثمنٍ»[2] أي له قدرٌ وقيمة، والمِجَنُّ: هو التُّرسُ الذي يُستعمل في الحرب لاتقاء الرماح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وانظر نصب الراية ٣/ ٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٣.

اختلاف الفقهاء في ثمن المجنِّ

وقد اختلف الفقهاء في تقدير ثمن المِجَنِّ، فقدَّره أبو حنيفة بدينارٍ، أو ما قيمتُه عشرةُ دراهم، وقدَّره مالك والشافعي، بربع دينارٍ، أو ثلاثة دراهم.

فقد روى مالك عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم»[1].

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلاّ في دينارٍ أو عشرة دراهم»[2].

قال الشيخ السايس: وإذا لوحظ أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن المجنَّ المسروق في عهده عليه السلام، قدَّره بعضُهم بثلاثة دراهم، وبعضُهم بخمسة، وبعضهم بعشرة دراهم، أمكننا أن نرجِّح مذهب الحنفية، لأن الأخذ بالأكثر في أمر الحدود أحوط، لأن الحظر مقدَّمٌ على الإباحة، والاحتياطُ أمر لا يجوز الإغضاءُ عنه، والأخذ بالأقل فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[3].

الثالث: أن يكون المسروقُ من حِرْزٍ مصون أي موضعٍ حصين، ـ كالبيت، والدكان، وصندوق المال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣١.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥١.

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/ ١٨٩.

«الكاصَّة» وجيب الإنسان ـ وكلُّ شيء يُحفظ فيه المال والمتاعُ فهو «حِرزٌ» وقد يكون الحِرْزُ «بالحافظِ» الذي يجلس ليحفظ متاعَه، فإذا كان الحافظُ موجوداً قُطِعَ، لما رُوي عن «صفوان بن أُميَّةَ» أنه قال:

«كنتُ نائماً في المسجد على خميصةٍ ـ أي عباءة ـ لي، ثمنُها ثلاثون درهماً، فجاء رجلٌ فاختلَسَها منِّي، فأخذتُ الرجلَ فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَ به لتُقطع يده، فقلت: أتقطعُه من أجلِ ثلاثين درهماً؟ أَنَا أبيعُه وأنسِئُهُ ثمنَها ـ أي أؤخِّر مطالبتَه بثمنها وأبيعها له بالدين ـ قال ﷺ: فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به»[1]!!

وعليه فإذا سرق إنسان متاعاً وُضع في الطريق، أو سرقَ من البستان، أو من الخانِ الذي يُوضع فيه التمرُ، وأمثالِ ذلك، فلا قطع على السارق، وإنما يُعزَّر، لأن هذه ليست حِرْزاً للمال، ومن شروط القطعِ أن يكون المالُ «مصوناً محرزاً» في مكان مضمون، لا يدخل إليه الناسُ في العادة، أمَّا الطريق، والبستانُ، والحمَّامُ، والمسجدُ، وسائرُ ما اعتاد الناسُ دخوله، فليس بحصنٍ ولا حرز، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ:

«لا قَطْعَ في ثَمَر مُعَلَّق ـ أي ثمرٍ على الشجر ـ ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٤) والنسائي ٨/٦٨ وإسنادُه حسنٌ.

في حَرِيسةِ جَبَلٍ - أي فيما يكون بالجبل يحرسه الراعي لأنه ليس بحرزٍ - فإذا آواهُ المُرَاحُ - موضع بيت الغنم - أو الجَرِينُ - موضعُ خفظِ الثَّمَرِ - فالقطعُ فيما يبلغُ ثمنَ المِجَنِّ»[1].

الرابع: أن تكون السرقةُ خُفيةً وخِلْسة، فلا قطع على المنتهب، ولا المغتصب، الذي يغتصبُ المالَ علناً وجهاراً، لأنه لا يسمى «سارقاً» وإنما هو غاصبٌ، له حكم آخر، وكذلك الخائنُ الذي يخون شريكه، لا يُسمَّى سارقاً ولا تقطع يدُه، لقوله ﷺ:

«ليس على خائنٍ، ولا مُنْتهِبٍ، ولا مُخْتلِسٍ، قَطْعٌ»[2].

وإنما لم تقطع يدُ هؤلاء، لأنهم لا يدخلون في مفهوم السرقة التي حكم الباري جلَّ وعلا بقطع أيديهم: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ لأن السرقة معناها: الأخذُ خُفيةً وخِلْسةً، وهؤلاء مكابرون مغتصبون، يأخذون المال نهاراً وجهاراً، فلم يشملهم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠ وهو حديث مرسل، وصله النسائي في سننه، باب الثمر المعلَّق يُسرق، وانظر جامع الأصول ٣/ ٥٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح.

حكم السرقة، فالغاصبُ يُعاقب، بالسجن والتعزير، لا بقطع اليد، فإن السرقة فيها معنى العدوان، وإخافة الآمنين، وانتهاك حرمات البيوت والدكاكين، وليس في المغتصب أو الخائن، أو المنتهب، مثل هذا المعنى، الذي غلَّظ الله فيه العقوبة على السارق بقطع يده.

الخامس: أن لا يكون للسارق ملكٌ في المسروق، ولا شبهةُ المُلْكِ، فمن سرق من المحلِّ الذي له فيه شريك، لا تُقطع يده، لأنه خائن وليس بسارق، بسببِ أن له ملكاً في المحلِّ والتجارة، والوالد إذا سرق من مال ولده، والولد إذا سرق من مال والده، والزوجُ أو الزوجة إذا سرق أحدهما من الآخر، فلا قطع على أحدٍ، لوجود الشبهة، والحدودُ تدرأُ بالشبهات، فقد جاء في الحديث «أنتَ ومالُك لأبيك» فمثلُ هذا الحديث، يجعل للوالد حقاً فيما يملكه ولدُه، فيدرأ عنه الحدُّ، وكذلك الزوجةُ مع زوجها، لا تُعتبر سرقتها منه سرقةً توجب القطع، لوجود شبهة الملك لمال زوجها، والرسول ﷺ يقول: «ادرءوا الحدودَ بالشبهات» وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا تُقطع يدُ العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأبُ من مال ابنه، ولا الشريكُ من شريكه، ولا الدائنُ من مَدِينه، ولا الزوجُ من زوجته، لهذا المعنى الذي ذكرناه، وهو وجود شبهةُ الملك، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطعَ على من سَرق من ذي رحمٍ مَحْرم ـ أي كالأم، والبنت، والأخت ـ ولا العبد من سيِّده، ولا الزوج من زوجته، ولا المكاتِب من مكاتبه، ولا الشريك من مالٍ له فيه شركة، ولا من الغنيمة، أو من بيت المال، لوجود شبهة الملك[1].

والعمدةُ في هذا ما رُوي أن «هنداً» امرأة أبي سفيان، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، أفيحلُّ لي أن آخذِ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيكِ وبَنيكِ بالمعروف»[2].

وكذلك ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه: «أُتيَ له برجلٍ سَرَق من المغْنَم ـ أي من أموال الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين ـ فقال: له فيه نصيبٌ وهو خائنٌ، فلم يقطعه، وكان قد سرق مِغْفَراً»[3]. وهو ما يُلبسُ في الرأس في الحرب.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٩ وملتقى الأبحر ١/٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٣٨ ومسلم رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية.

أحكام عامة

ما لا تُقطع الأيدي فيه

١ ـ لا تُقطع الأيدي فيما يتسارع إليه الفسادُ، كالخضار، والفواكه، والثمار، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[(١)] لأن هذه الأشياء تفسد، ويتسارع إليها الخراب، وهذا يوجب شبهة أنه سرقها لحاجته إليها، للمأكل لا للاقتناء، فيُرفع عنه الحدُّ.

٢ ـ وكذلك لا تقطع الأيدي في الغزو والحرب، لما ورد في سنن الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقطع الأيدي في الغزو»[(٢)].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي، لا يرون أن يُقام الحدُّ في الغزو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحدُّ بالعدوِّ[(٣)].

٣ ـ والعبدُ إذا سرق من مال سيّده أو الخادمُ لا تقطع يده، لوجود الشبهة، فقد روى مالك في الموطأ أنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٩) ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٠).

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥٣.

عبد الله بنِ الحضرميِّ جاء بغلام له إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: اقطعْ يَدَ غلامي هذا فإنه سرق!!

فقال له عمر: ماذا سَرَق؟ قال: سَرَق مرآةً لامرأتي، ثمنُها ستُّون درهماً! فقال له عمر: أرسلْه فليس عليه قطعٌ، خادمُكم سَرَق متاعكم»[1] فلم يُقم عمرُ رضي الله عنه عند الحدَّ لوجود الشبهة.

٤ ـ **والحُكْمُ أيضاً في المختلس** ـ أي المختطف بسرعة على غفلة ـ أنه لا قطع عليه، لما رُوي أنَّ «مروانَ بن الحَكَم» أُتيَ بإنسانٍ قد اختلَسَ متاعاً، فأرادَ قطع يده، فأرسل الأمير إلى «زيد بن ثابتٍ» يسأله عن ذلك؟ فقال زيدُ بنُ ثابت: «ليسَ في الخُلْسة قطعٌ»[2].

قال مالك رحمه الله:

٥ ـ ليس على الأجير، ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سَرَقاهم، قطعٌ، لأنَّ حالهما ليس بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن، وليس على الخائن قطعٌ.

٦ ـ **وكذلك السارق يدخل البيت**، يجمع المتاعَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٠.

(٢) أخرجه مالك أيضاً ٢/ ٨٤٠ باب ما لا قطع فيه.

ولم يخرج به، أنه ليس عليه قطعٌ، وإنما مَثَلُ ذلك، كمَثَلِ رجلٍ وضع بين يديه خمراً ليشربها، فلم يفعل، فليس عليه حدٌّ، والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا، أنه ليس في الخُلْسة قطعٌ، بلغ ثمنُها ما يُقطع فيه أو لم يبلغ[1].

٧ ـ **وكذلك لا قطع في سَنَة الجَدْب**، وعام المجاعة، لأن الجوع، كافرٌ، والغالبُ أن الحاجة ألجأته إلى السرقة، لدفع غائلة الجوع، ومثلُ هذا يجعل في الأمر شُبهة، والحدودُ تُدرأ بالشبهات.

قال عمر رضي الله عنه: لا تقطع اليد في غَدَق ـ أي سرقة نخل ـ ولا عام سَنَة[2] أي جدب.

٨ ـ **ولا قطع في سرقة المصحف أو كتب العلم**، لأنه يُتأول فيها الانتفاع بالقراءة، والمقصودُ ما فيها من العلم وليس بمالٍ.

٩ ـ **ولا قطع على نبَّاش**، وهو الذي ينبش القبرُ، لسرقة الكفن، لأن اسم السارق لا يتناوله، كما لا يتناول المنتهب والمختلس.

١٠ ـ **ولا قطع على من سرق آلات اللهو والطرب**،

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٤١.
(٢) التلخيص الحبير ٤/ ٣٥٨.

لأنه يُتأول فيها الإنكارُ، أنه أخذها ليتلفها، لأنها منكرٌ، والأصلُ في هذا أن كلَّ ما أورث شُبهةً، أسقطَ الحدَّ، لأن الحدود تُدْرأ بالشبهات.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطع فيما يوجد تافهاً في دار الإسلام، كالحطب، والسَّمَك، والصَّيْد والطير، ولا ما يُتسارعُ إليه الفسادُ، كالفواكه الرطبة، واللَّبَن، واللَّحم، ولا ما يُتأول فيه الإنكار، كالأشربة المحرمة ـ يعني الخمر والمخدرات ـ وآلات اللهو، والنَّرد، وصليب الذهب، ولا في سرقة المصحف المحلَّى ـ أي بالذهب ـ قال: والأصلُ أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطعُ، وما لا يجب، لا يُقطع، لأنه اجتمع دليلا القطع، وعدمِهِ، فأورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

حكم السارق إذا سرق مراراً

إذا تكررت السرقةُ من شخصٍ، ثم قُبض عليه، يُقام عليه حدٌّ واحد، لأن الحدود تتداخل، أمَّا إذا سَرَق فقُطعت يدُه اليمنى، ثم عاد فسرق تُقطع رجلُه اليسرى، فإن سرق ثالثةً لا تُقطع يدُه اليسرى، ويحبس حتى يتوب، لأن في قطع يده اليسرى، إتلافاً للمنفعة بالكلية،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٧.

والحدودُ شُرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا للإتلاف لجنس المنفعة.

قال عليٌّ رضي الله عنه: «إني لأستحيي من الله تعالى، أن لا أدَعَ له يداً يأكلُ بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها»[1]!!

وبهذا أقام الحجة على بقيَّة الصحابة، فحجَّهم، وأقرُّوه على قوله!!

وأمَّا حديث «من سَرَق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» أي إنَّ أعضاءه الأربعةُ تقطع، فقد قال الفقهاء: إنه حديث منسوخ، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه: «جيء له برجلٍ مقطوعِ اليد والرجل، يقال له: «سَدُوم» وقد سَرَق، فأراد عمر أن يقطعه، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: إنما عليه قطعُ يدٍ، ورجلٍ في السرقة، ولا ينبغي أن تقطعه بعد ذلك، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه»[2].

ففتوى عليٍّ، ورجوعُ عمر إليه من غير نكيرٍ، دليلٌ على إجماع الصحابة عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وانظر إعلاء السنن ١١/ ٧١٤.

(٢) انظر كتاب الاختيار ٤/ ١١٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٥٠ وإعلاء السنن ١١/ ٧١٥.

قال الشعبيُ: «كان عليٌّ رضي الله عنه يقول: إذا سَرق السارق مراراً، فقُطعتْ يدُه ورجلُه، ثم إن عاد استودعتُه السجن»[1].

والحكمةُ من ذلك: أن قطع اليدين والرجلين، قتلٌ للنفس، حيث لا يستطيع الأكلَ والشربَ، ولا المشي ولا الحركة، والحدودُ للزجر لا للإتلاف، فموتُه خيرٌ له من هذه الحياة التعيسة، أن يظلَّ مثل العمود لا يستطيع الحركة؛ ثم يصبح عالةً على الناس، يحتاج إلى من يقوم بخدمته، في طعامة، وشرابه ووضوئه، وطهارته!!

من أين تُقطع يدُ السارق؟

دلَّ قوله تعالى ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ على وجوب قطع يد السارقِ وقد أجمع الفقهاءُ على أن اليد التي تُقطع هي «اليمنى» لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» وهي التي ارتكبت الجريمة، لأن السارق يستعين بيده اليمنى في السرقة.

ثم اختلفوا من أين تُقطع اليد؟ فقال أئمة المذاهب الأربعة: تُقطع اليدُ من المفصل ـ مفصل الكفِّ ـ عند الرُّسُغين، يعني أن الكفَّ هي التي تُقطع فقط، لأن

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٧١٥.

النبي ﷺ قطعَ يدُ السارق من الرُّسغ، وكذلك فعل عليٌّ، وعمر، أنهما كانا يقطعان يد السارق من المفصل.

هل تُعلَّق يدُ السارق في عنقه؟

والسُّنةُ أن تُعلَّق اليدُ في عنق السارق بعد قطعها، إخزاءً له وتشهيراً به، لما رواه الترمذي عن عبد الله بن مُحَيْريزَ قال: سألتُ فُضَالةَ بنَ عُبَيْد عن تعليق اليد في عُنُق السارق، أمنَ السنة هو؟ فقال: «أُتي الرسول ﷺ بسارق فقُطعت يدُه، ثم أَمَر بها فعُلِّقتْ في عنقه»[1].

وإذا قُطعت اليدُ، وجب حَسْمُها ـ أي غمسُها بالدهن المحمِّي ـ لأن الدم لا ينقطع إلاَّ به، والحدُّ زاجرٌ لا متلفٌ، ويقوم في زماننا مقام الحسم، معالجتُه الطبية، بما يقطع نزيفَ الدَّم، بأنواع من العقارات، التي تجعل الدَّمَ يتخثَّر، وتلتئم فيه الجراحة.

العفو عن السارق قبل القضاء يُسقِط الحدَّ

وتُقطع اليدُ بطلب المسروق منه، لأن ذلك من حقوق الناس، فلا بدَّ من طلب من سُرق منه المالُ، قَطْعَ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق، وقال: حسن غريب.

يد السارق، حتى تُنَفَّذ العقوبةُ، فإذا رفعه إلى الإمام، وجبَ إقامةُ الحدِّ عليه، لما ورد «تعافُوا الحدودَ فيما بينكم، فإذا بَلَغَ الإمامَ، فلا عَفَا اللَّهُ عنه إن عفا»[1].

وروي أن الزُّبَيْرَ بنَ العوَّام، لقيَ رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزُّبير ليرسله ـ أي يُطلق سراحه ـ فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان!!

فقال له الزُّبيرُ: إذا بلغتَ به السلطانَ، فلَعَنَ اللَّهُ الشافعَ والمشفَّع»[2].

من غرائب السرقات

ومن غرائب أحوال السُّرَّاق، ما رواه مالك في الموطأ «أن رجلاً من أهل اليمن، أقطعَ اليدِ والرجل ـ أي مقطوع اليد والرجل ـ قدم المدينة، فنزل على أبي بكر الصدِّيق، فشكا إليه أن عامل اليمن ـ أي أميرها ـ قد ظلمه!!

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي ٨/ ٧٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥ بلفظ «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» أي وجب أن أقيم الحدَّ عليه.

فكان هذا الضيفُ يصلِّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيكَ ما ليلُك بليلِ سارقٍ!! ـ كأنه يقول: إنك عبد صالح متهمٌّ بالسرقة ـ ثم إنهم فقدوا عِقْداً لامرأةِ أبي بكر الصدِّيق ـ أسماءَ بنتِ عُمَيْس ـ فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللهمَّ عليكَ بمن بيَّتَ ـ أي روَّع ليلاً ـ أهلَ هذا البيت الصالح!!

ثم إنهم وجدوا الحُليَّ عند صائغ، زَعَم أن الأقْطَعَ ـ وهو الضيف الذي ضافه أبو بكر ـ جاءه به، وشُهد عليه بذلك، فأقرَّ واعترفَ به، فأمرَ أبو بكر الصدِّيق، فقُطعت يدُه اليُسرى!

وقال أبو بكر: واللَّهِ لدعاؤُه على نفسه، أشدُّ عندي عليهِ من سَرِقتِهِ»[1]!!

وهذه القصة تنبِّهنا، بأن لا ينخدع الإنسانُ، بظاهر حالِ من يُرَى عليه أثرُ الصلاح، في صلاته وعبادته، وهذا ما كان يقوله عمرُ بن الخطاب لمن شهد عنده بصلاح شخص: لعلَّك رأيته في المسجد يركع ويسجد، ويطأطئ رأسه في إخباتٍ وقنوت!! اذهبْ فأتني بشاهدٍ غيره!!

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥ باب جامع القطع.

حكم المسروق في يد السارق

تنبيه: إذا قُطعت يدُ السارق، والمسروقُ في يده لم يستهلكه، رُدَّ المتاعُ إلى صاحبه، وإن كان هالكاً لم يضمنه، لأنه لا يجتمع قطعٌ وضمانٌ، وحسبُ السارق جزاءً وعقوبةً، أنَّ يده قد بُتِرَتْ، لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمُ الحدُّ على السارق، فلا غُرْم عليه»[1] أي لا ضمان عليه، وهذه رحمةٌ من الله بالسارق، حتى لا يجتمع عليه البلاءان: قطعُ اليد، وضمانُ المال.

مسألة: إذا سرق إنسان شيئاً، ثم اشترى المسروق من صاحبه، أو وهبَه له، قبل أن يصل إلى الإمام، لم يُقطع، لأنه مَلَكَ المسروقَ، قبل صدور حكم القطع، فيسقط عنه الحدُّ، لوجود الشبهة.

اعتراضُ بعض الجهلاء على قطع اليد

اعترض بعضُ ضعفاء الإيمان، من المتأثرين بالأفكار الغربية، على حكم قطع يد السارق، وأنها تُقطع في شيء تافه «ربع دينار» وإذا قُطعت خطأً، ففيها نصف

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، وانظر الجوهر النقي ٢/١٨٦ وإعلاء السنن ١١/٧١٩.

الدية (٥٠٠) خمسمائة دينارٍ ذهبي، فكيف تكون هذه التفرقة الكبيرة بينهما، وقال في ذلك شعراً، فأنشدَ:

يدٌ بخمس مئينٍ عَسْجدٍ وُدِيَتْ
ما بالُها قُطعتْ في رُبْع دينارِ؟
تَحَكُّمٌ مالَنَا إلاَّ السكوتُ له
وأن نعوذَ بمولاَنَا من النَّارِ

فأجابه بعض فقهاء الشريعة، وردَّ عليه شعراً فقال:

عِزُّ الأمانة أغلاها، وأرخَصَها
ذلُّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري[1]

يريد أن يقول:

لمَّا كانت اليدُ أمينة، كانت ثمينة.

ولمَّا خانتْ هانتْ، فأصبحت تُقطع في ربع دينار.

من غرائب الأخبار

من لطائف الأخبار الغريبة ما ذكره الأصمعي حيث قال:

«كنتُ ذاتَ يوم في المسجد، أقرأ القرآن، فقرأتُ

---

(١) انظر روائع البيان في التفسير ١/٥١٨.

هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فقلتُ سهواً: «واللَّهُ غفور رحيم»!! وإلى جانبي أعرابيٌّ يستمع، فقال لي الأعرابي: كلامُ مَنْ هذا؟ قلتُ: هذا كلامُ الله!!

قال: لا، ليس هذا كلامَ الله!! أعِدْ عليَّ!!

فأعدتُ وختمتُ الآية «واللَّهُ غفورٌ رحيم» فأعاد القول: ليسَ هذا كلامَ الله، فتنَّبهتُ وقرأت: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: أصَبْتَ، هذا كلامُ الله!! فقلت يا أعرابي: أتقرأ القرآن؟

قال: لا ـ أي لا أعرف القراءة ـ قلتُ: فمن أين علمتَ أنني أخطأتُ؟

فقال: يا هذا، (عَزَّ، فَحَكَم، فقَطَع)، ولو غَفَر ورَحِمَ، لَما قَطَعَ!!».

وهذا دليل نباهة الأعرابي، وإن لم يكن يحفظ القرآن، ولكنه أدرك عدم الانسجام، بين أول الآية وآخرها، فالله تبارك وتعالى يأمر بقطع يد السارق، فكيف يقول بعد ذلك: والله غفور رحيم؟ هذا لا يتناسب مع الأمر بالقطع، وإنما يناسبه ذكرُ العزة والحكمة، فالله تعالى عزيز في ملكه، حكيم في تشريعه، يضع الأمور في مواطنها، بمقتضى علمه وحكمته، فيما يُصلِح أحوال البشر.

أحكامُ المجرمين قُطّاع الطريق

من الحدود الشرعية التي شَرَعها القرآنُ الكريم، أحكام «قُطّاع الطريق» وهي المسمَّاة في الفقه الإسلامي «أحكام المحاربةِ والإفسادِ في الأرضِ» وقد حكم تعالى على المحاربين ـ قُطّاع الطريق ـ بالقتلِ، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

وجريمة قاطع الطريق، أكبرُ وأضخمُ من جريمة السارق، لأنه يُخيف الناسَ، ويسلب أموالهم، وربَّما جرَّه ذلك إلى قتلهم، وإزهاق أرواح الآمنين، ولذلك كانت العقوبة شديدة وقاسية، وقطعُ الطريق يسمى «بالسرقة الكبرىٰ» ولهذا جاء التغليظ في الحدِّ.

من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قُطّاع الطريق؟

اختلف الفقهاء في تعريف المحارب الذي تجري

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

عليه أحكام قُطَّاع الطريق.

١ ـ **فقال مالك**: المحارث عندنا من حمل على الناس السِّلاحَ، وأخافهم وروَّعهم، سواءً كان ذلك في البلد، أو في البريَّة والصحراء.

٢ ـ **وقال أبو حنيفة**: المحارب الذي تجري عليه أحكام «الحرابة» هو من حمل السلاح على الناس، في صحراء أو بريَّة، أمَّا من حمل السلاح في المدينة، فلا يكون قاطعاً للطريق، لأن المجنيَّ عليه يلحقه الغوثُ، عن طريق الناس، أو الشرطة، فيُقبض عليه ويُقدَّم للعدالة، بخلاف من حمل السلاح في الخلاء أو الصحراء.

٣ ـ **وقال الشافعي**: المحاربُ من كابر باللصوصية، وأخاف الناسَ وسواءٌ في ذلكَ المنازلُ، والطُّرُقُ، وديار أهل البادية والقرى، فالحكم في الكل واحدَ، لأن الله تعالى لم يُفرِّق بين أهل البغي، والفساد في الأرض، واعتبرهم جميعاً محاربين بقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ولعلَّ هذا القول هو الأصح والأرجح، فقد تتكوَّن عصابة في البلد، تُخيف الناسَ في أموالهم وأرواحهم، ويكون خطرها أعظم من قُطَّاع الطريق في الصحراء.

قال ابن المنذر: والكتابُ على العموم ـ أي النصُّ القرآني ـ وليس لأحدٍ أن يُخرج من جملة الآية، قوماً بغير حجة، لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة[1].

شرائط المحاربة

وشرائط المحاربة أربعة:

١ ـ أن يكون الجُناة المحاربون، ذوي شوكة «أي قوة ومَنَعة» يحصل بهم الإخافة.

٢ ـ وأن يحصل منهم ذلك في دار الإسلام، لأنها دار أمان.

٣ ـ وأن يروِّعوا المسلمين بالسلاح، في مِصْرٍ، أو صحراء، أو بادية.

٤ ـ وأن يُؤْخَذوا قبلَ التوبة، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2].

فإذا توفرت هذه الشروط، وجب إقامة حدِّ الحرابة عليهم، وهي: القتلُ، أو الصلبُ، أو قطعُ اليد اليمنى

---

(١) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/٥١٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٤.

والرجل اليسرى، أو الإبعاد عن الوطن، والطرد من البلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1].

هل الأحكام في الآية على التخيير؟

ذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الإمام مخَيَّرٌ في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأيِّ حكم أوجبه الله تعالى: لأن الآية الكريمة، وردت بلفظ (أو) المفيدة للتخيير.

قال ابن عباس: «ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبُه بالخيار»[2] فالإمام مخيَّرٌ في الأمور الأربعة التي ذكرها القرآن الكريم:

الأول: إن شاء قتلهم فقط، دون قطعِ أيديهم، ومن غير صلب.

الثاني: وإن شاء صلبهم، وتركهم حتى يموتوا ويطعنهم برمح.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٦/ ١٥٢.

الثالث: وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم صلبهم ثلاثة أيام.

الرابع: وإن شاء لاَحَقهم وطاردهم من بلدٍ إلى بلد، وأبعدهم عن الوطن.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، أن السلطان مخيَّرٌ في هذه الأمور، لكنْ لا في مُطْلَق المحاربِ، وإنما في محارب خاصٍّ، وهو الذي يقتلُ، ويسلبُ المالَ.

وذهب بعضُ الفقهاء: إلى أن الآية تدلُّ على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات.

١ ـ فمن قَتَل وسَلَب المالَ، قُتِلَ وصُلِبَ.

٢ ـ ومن اقتصر على سلب المال، دون أن يَقْتُل أحداً، قُطِعتْ يدُه ورجلُه من خلاف، ومعنى ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ أن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، فيكون قد خالف بين أعضائه أي عكس فقطع يمين اليد، ويسار الرجل.

٣ ـ ومن أخاف الناسَ، ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الأرض أي أخرج من بلده، وهذا مذهب الشافعية، والصاحبين من الأحناف، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه.

كيف تكون عقوبة الصلب

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخيَّرٌ بين القتل، والصَّلْب، على ظاهر الآية الكريمة ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ وأنه يجوز له صلبُ المجرم المحارب.

كيفية الصلب: أمَّا كيفيَّةُ الصَّلْبِ فهو: أن يُربط على عمودٍ، أو شجرةٍ حيًّا، ويترك على الطريق العام، يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام، ثم يطعن برمحٍ حتى يموت، وهو مذهب المالكية والحنفية.

قال الكرخي: يُصلب حياً، ويُبعج بطنه برمحٍ حتى يموت[1].

وقال جماعة من الفقهاء: لا ينبغي أن يُصْلَب قبلَ القتل، ولكنْ يُصْلبُ بعده، لئلا يُحال بينه وبين الصَّلاةِ، والأكلِ، والشربِ، فيُقتل أولاً، ثم يُصلَّى عليه، ثم يُصلبُ، وهذا مذهب الشافعية.

قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يُقتل مصلوباً، لنهي النبي ﷺ عن المُثْلَة، ولكنْ يُقتل ثم يُصلب، والمراد بالمُثْلة التمثيلُ به بقلع عينه، أو بعجِ بطنه.

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٤/ ١١٥ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢.

قال في ملتقى الأبحر: وإن قَتَل قاطعُ الطريق فقط، قُتِل حدًّا، وإن قَتَل وأخذَ مالاً، قُطع، وقُتِل، وصُلِبَ، ولا يُلتفت إلى عفو الأولياء، لأن هذا حقُّ الله، ويُصْلب حيًّا ويُبعجُ بطنُه برمح حتى يموتَ، ويترك ثلاثة أيام ـ أي مصلوباً ـ لينزجر أهلَ الشرِّ[1].

فما أعظم عقاب الإسلام، لعصابات المجرمين، وقُطَّاع الطريق!!

ولو أن القوانين الشرعية، طُبِّقت في البلاد الأوربية والأمريكية، لعاش الناسُ جميعاً في راحةٍ وأمانٍ، ولما رأينا أمثال هذه العصابات الإجرامية، تعيث في الأرض فساداً، ترعبُ العباد، وتنشر الخراب والدَّمار!!

قصة العُرَنيِّين وما نزل فيهم من القرآن

روى البخاري عن أنس بن مالك «أن رَهْطاً من عُرينة، قدموا المدينة فأسلموا، فاجتَوَوْا المدينةَ ـ أي استوخموها لأنها لم توافق مزاجهم ـ فأمرهم ﷺ أن يخرجوا إلى إبلِ الصَّدقة ـ أي الزكاة ـ فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فلمَّا صحُّوا، قتلوا الرُّعاة، واستاقوا النَّعم ـ أي الإبل ـ فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُتيَ

---

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٥٢.

بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم - أي قَلَعها - ثم ألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يُسقون، حتى ماتوا»، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾ الآية.

قال أبو قُلابة: «هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[1].

وهذا الصنيعُ من النبي ﷺ، أعظمُ شاهدٍ على ضرورة التشديد على البُغَاة المجرمين، الساعين في الأرض بالفساد، لقطع دابر العدوان، وأنه لا هوادة مع الجناة في كل عصرٍ وزمان، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ٤/ ١٧٥.